

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

إذا خرج اه .

قوله (استحسانا) كذا في البحر عن الطهيرية ومثله في الخانية ومقتضاه أن القياس خلافه تأمل قوله (كلتاهما معروفة) احتراز عما لو كانت إحداها معروفة فقط وهو المسألة التي قبلها وأما المجهولتان فكالمعروفتين ثم هذه المسألة كما قال ح مكررة مع قوله ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان أو ثلاث .

قوله (ولم يحك خلافا) رد على صاحب الدرر كما مر تقريره .

قوله (كرر لفظ الطلاق) بأن قال للمدخولة أنت طالق أنت طالق أو قد طلقتك قد طلقتك أو أنت طالق قد طلقتك أو أنت طالق وأنت طالق وإذا قال أنت طالق ثم قيل له ما قلت فقال قد طلقته أو قلت هي طالق فهي طالق واحدة لأنه جواب كذا في كافي الحاكم .

قوله (وإن نوى التأكيد دين) أي ووقع الكل قضاء وكذا إذا طلق أشباه أي بأن لم ينو استئنافا ولا تأكيدا لأن الأصل عدم التأكيد .

قوله (وإلا لا) أي بأن قصد النداء أو أطلق فلا يقع على المعتمد أشباه في العاشر من مباحث النية وذكر قبله في التاسع أنه فرق المحبوبي في التلقيح بين الطلاق فلا يقع بين العتق فيقع وهو خلاف المشهور اه .

قلت وفي عبارة الأشباه قلت لأن المحبوبي فرق بأن الحر اسم صالح للتسمية وهو اسم لبعض الناس بخلاف طالق أو مطلقة فالنداء به يقع على إثبات المعنى فتطلق بخلاف الحر ويوافق ما في الخلاصة أشهد أن اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو سمى امرأته طالقا ثم دعاه يا طالق تطلق .

قوله (قال لامرأته هذه الكلبة طالق طلقت الخ) لما قالوا من أنه لا تعتبر الصفة والتسمية مع الإشارة كما لو كان له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق وأشار إلى البصيرة تطلق ولو رأى شخصا ظن أنه امرأته عمرة فقال يا عمرة أنت طالق ولم يشر إلى شخصها فإذا الشخص غير امرأته تطلق لأن المعتبر عند عدم الإشارة الاسم وقد وجد كما في الخانية وقدمنا بسط الكلام على مسألة الإشارة والتسمية في باب الإمامة .

قوله (وعن الإخبار كذا الخ) قدمنا الكلام عليه في أول الاطلاق .

قوله (على ذلك) أي على أنه يخبر كذا .

قوله (وكذا المظلوم إذا أشهد الخ) أقول التقييد بالإشهاد إذا كان مطلوما غير لازم ففي الأشباه وأما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصاف والفتوى

على قوله إن كان الحالف مظلوما كذلك اختلفوا هل الاعتبار لنية الحالف أو المستحلف والفتوى على نية الحالف إن كان مظلوما لا إن كان ظالما كما في الولوالجية والخلاصة قلت . وفي حواشيه عن مآل الفتاوى التحليف بغير □ تعالى ظلم والنية نية الحالف وإن كان المستحلف محقا .

قوله (أنه يحلف) متعلق بأشهد ح .

قوله (قال فلانة) أي زينب مثلا وقوله واسمها كذلك أي زينب وضمير غيره عائد إليه . أفاده ح قوله (وعلى هذا الخ) أي لأن المعتبر الاسم عند عدم الإشارة كما ذكرناه آنفا وهذا الفرع